

Islamic legislation and non-Muslims: abandonment or recognition?

## التشريع الإسلامي ولغير المسلمين انصراف أم اعتراف؟

الباحث: رشيد أيت سعيد

أستاذ باحث في سلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حميد الصولبي

جامعة القاضي عياض، المغرب

تاريخ النشر: 2024/7/15

تاريخ القبول: 2024 /6/24

تاريخ الاستلام: 2024/6/15

## الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف إلى أن جنس الإنسان لا يمكنه أن يحقق الصلاح والعمران في الأرض اتكالا على عقله المجرد، أو على نفسه التي تتقاذفها الأهواء والأثرة وحب التسلط والهيمنة، بل لابد من وازع خارجي فوق سلطة هذا العقل فيسده، وفوق سلطة هذه النفس، فيتعهدها بالرعاية بين الفينة والأخرى؛ ولا يمكن لهذا الوازع إلا أن يكون نابعا من خالق لهذا العقل وهذه النفس على اعتبار أنه الأعلم بكنهيهما والأدرى بتفاصيلهما وأسرارهما، (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك 14).

الكلمات المفتاحية: التشريع الإسلامية، لغير المسلمين، انصراف، اعتراف.

## Abstract

The research aims to identify that the human race cannot achieve goodness and development on earth by relying on its abstract mind, or on its self that is tossed about by whims, selfishness, and the love of domination and hegemony. Rather, there must be an external deterrent above the authority of this mind to guide it, and above the authority of this self, to take care of it from time to time. This deterrent can only come from the Creator of this mind and this self, considering that He is the most knowledgeable of their essence and the most aware of their details and secrets, (Does He not know who created, while He is the Subtle, the Acquainted?) (Al-Mulk 14).

**Keywords:** Islamic legislation, for non-Muslims, departure, recognition..

**المقدمة:**

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن الله عز وجل خلق الناس من نفس واحدة وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فيما بينهم ويتعاونوا على كل بر وتقوى، رغم ما هم عليه من اختلاف في الألوان والأعراق والأعراف وما إلى ذلك، فلو أراد جل وعلا أن يجعلهم على شاكلة واحدة، ونمط واحد لفعل سبحانه وتعالى وما ذلك عليه بعزيز، لكن شاءت قدرته وإرادته، أن يكونوا مختلفين، وبهذا فكل اعتراض على ذلك إنما هو اعتراض على أمر الله ومشيئته، فلا راد لأمره ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى.

والناس على هذا الحال المختلف، لم يُترك لهم الحبل على الغارب كما قيل، قال عز من قائل: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) (القيامة36). أي هملا لا يُؤمر ولا يُنهى كما قال أهل التفسير؛ فقد بين لهم سبحانه وتعالى طريق الحق وأرشدهم إلى سبل السلام وشعب الفلاح والهداية، وكل ما فيه نفع وصلاح، وسعادة لهم في الدنيا والآخرة، وبالمقابل بين ما فيه هلاكهم وخسرانهم وشقاؤهم في الدنيا والآخرة، وحذرهم من مغبة ذلك أفرادا وجماعات.

وإذا تأملنا تاريخ الإنسانية عبر العصور، منذ آدم إلى يوم الناس هذا، فإننا سنجد حافلا بالصراع والعداء والحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقدراته، وإذا حاولنا أن ندرك الأسباب التي يُعزى إليها ذلك، فإننا سنجدها كامنا في طبيعة وبنية هذا الإنسان نفسه، اعتبارا للفطرة والجبلة التي خلقه الله عليها وهي جبلة مطاوعة للخير وللشر على حد سواء، قال تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (الشمس8).

فبنوا آدم تبع لأبيهم في الطباع وفي كل ما جُبلوا عليه من الخير والشر، فهو أصلهم ومنبعهم أي أنهم خلقوا (من نفسٍ واحدة) كما قال جل وعلا، فهم على شاكلته؛ فقد جدد آدم فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، وخطئ فخطئت ذريته<sup>1</sup>.

فخلقهم على هذه الشاكلة، نابغ عن حكمة منه سبحانه وتعالى فهو منزلة عن النقص والعبث كما قال جل من قائل: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) (الدخان 38)، أي باطلا بدون غاية أو هدف، فهو غالب على أمره سبحانه مدرك لحكمته التي خفيت حتى على الملائكة المقربين حين قالوا: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) فأجابهم جل وعلا: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة 30).

فجعل سبحانه الفلاح كل الفلاح، لمن زكى نفسه واقتادها إلى طريق الهدى والرشاد حيث قال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) (الشمس 9) أي خسر خسران، مبينا من أتبع نفسه هواها، ودنَّسها بالمعاصي والآثام.

وبناء على هذه الحقيق، بعث الله جل وعلا، رسلاً من جنس البشر محمّلين برسالة الإسلام، لغاية أن تتوحد وجهة العباد نحو معبود واحد هو رب العباد، ولكي يعمّ السلم والسلام وتمتد جسور التعارف والتعايش فيما بين الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم، وما إلى ذلك، وهذا هو الهدف الأسمى والمقصد الأعلى الذي سعت جميع الشرائع والديانات السماوية إلى تحقيقه وتنزيله على أرض الواقع، لكن للأسف الشديد، تجري الرياح بما لا تشتهي السفن كما قيل، فهذا المبتغى لم تُفلح الإنسانية على مر العصور في مشارق الأرض ومغاربها في رسم معالمه في واقع الناس كما هو مرغوب ومنشود، أو كما هو متوقع، اللهم إلا في أحياء قليلة سرعان ما تخبوا وتطفئ جذوتها خاصة عندما يقر الوحي بموت المرسلين، فيغدو مشهد الحياة قاتماً في وجوه المستضعفين حين يعم الظلم والاستبداد، وتحل قوانين الجور والاستعباد، مكان التوجيهات الربانية المنصفة المقسطة التي تقيم العدل بين الناس كافة ولا تقيم اعتباراً للإنسان على أساس الاختلافات الخارجة عن الإرادة، وحتى الداخلة فيها كالمذهب العقيدي والتوجه الفكري في سبيل تحقيق العدالة الفردية والسلم الاجتماعي، فهي-

<sup>1</sup> جاء الحديث في المستدرک بلفظ: "فجدد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته، وخطئ فخطئت ذريته" قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». / المستدرک على الصحيحين للحاكم (2/ 640).

أي الشريعة - لا تفرق بين ملك وسوقة ولا أبيض ولا أسود ولا عربي ولا عجمي ولا عبد ولا سيّد ما دام الجميع يتمتع بأصل الحرية منذ خروجه من بطن أمه، وما دام الكل ينحدر من أصل واحد، فلا فضل لهذا على ذلك، فالله تعالى قد أذهب عن الناس عُيْبَةَ الجاهلية، فالناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب.

لكن الواقع الذي ظل يفرض ذاته طوال الوقت، هو أن سنة الله في الاختلاف تأبى الزوال والأقول، كما قال تعالى: ( فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ) فهما بلغت الجهود والتضحيات في سبيل تفرغ الناس في القالب الواحد، والنمط الواحد فسيظل الوضع قائما على هذه السنة الربانية الكونية، قال تعالى: ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ) وقال: ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ) (يونس 99) فقد ثبت تاريخيا وواقعا أن هذا أمر عسير ومطمح متعذر، وصدق الله العظيم حيث قال: ( وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ) (هود 118).

وهنا محل الإشكال ومكمنه إذ كيف يمكن للإنسانية أن تتعم بالسلام والأمن في ظل هذا التنوع والاختلاف الذين سلامنا أنهما سنن من سنن الله في خلقه؟ وقد يزيد هذا الإشكال تعقيدا حين يغدو الاختلاف سببا للخلاف والصراع والتناحر، فتتفك بالتالي الوحدة ليحل التشرذم والتمزق والاعتداد بالنفس، والتمحور حول الذات، كما قال جل وعلا: ( فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ) (المؤمنون 53). بحيث تتعدم أساليب الحوار وتطغى الأنانية، والاستبداد والسلطنة، ويسود منطق البقاء للأقوى ومنطق الرّفص المطلق للأخر المختلف تحت شعار: "الأخر هو الجحيم" ومنطق "أنا ومن بعدي الطوفان"، فلا يبقى بالتالي تحت هذا السقف -المشحون بالأنانية والكراهية وحب الذات -لمبدأ التعايش والتسامح والتعاون على البر، أي معنى بإزاء هذا الغطاء العنصري العدمي أو الإقصائي بتعبير أدق.

فمنطق التمحور حول الذات هذا، المشحون بجو الأنانية والكراهية، لطالما ألصق بالدين القيم الحنيف وأعني دين الإسلام - ظلما وزورا - ولطالما نُعت به في قديم العهد وحديثه، سواء ممن يكونون له الحق والعداء أو ممن يسيئون فهمه لكثرة ما يروج في الساحة الثقافية والعلمية والإعلامية على أنه دين يرفض المخالف ولا يقبله، بل ويحاول طمس معالمه وإقصاءه بالكلية، وقد كثر الكلام في هذا الموضوع وسال فيه المداد الكثير، وذلك لتوالي الهجمات عليه من المغرضين والحاقدين الممعنين في الإساءة إليه والنيل منه، كما قال جل وعلا:

(يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ) (التوبة 32) وقد انبرت فئة من الغيورين لصد هذه الهجمات الشرسة التي تشن عليه بين الفينة والأخرى وذلك بتنظيم لقاءات علمية وإقامة مؤتمرات موسعة للتداول بين مختلف الأديان ابتغاء التنوير وابتغاء تجلية حقيقة هذا الدين السمح، والتأكيد على قربه من الأديان الأخرى وتسامحه معها، والسعي في مد جسور التواصل والتعارف، والبحث عن المشترك وتوسيع دائرته مع الإبقاء على خصوصية كل واحد، وهذه الجهود لاتزال متواصلة في صورها المختلفة وستضل كذلك إلى أن يشاء الله.

ومعالجة هذا الموضوع هي بهدف الإسهام في تنوير الرأي العام وإثراء الساحة العلمية بمرجعية بحثية تأصيلية، موضوعية بعيدة عن التعصب، والانفعال، والتحيز وهي محاولة للكشف عن حقيقة هذه الشريعة السمحة من خلال منبعها الصافي قبل أن تشوبه شائبة، كما نروم من خلالها الإجابة بقدر الإمكان عن أسئلة من قبيل:

- هل كان بالفعل دين الإسلام يؤسس لنظرية التمحوّر حول الذات وتكريس مبدأ الإقصاء للمخالف؟
- هل هو نفس الأمر على مستوى الممارسة الفعلية سواء في زمانه الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما بعد زمانه، خاصة مع الخلافة الراشدة وما أعقبها من العهود الذهبية وعصور الازدهار والتمكين؟
- هل المنطق السائد كان بالفعل هو الرفض والإقصاء لكل من يخاف المسلمين في التوجه والاعتقاد؟
- هل هذا الدين يتسم بالقسوة والعنف تجاه المخالف كما يشاع؟
- ثم هل يمكن اعتبار الحضارات القديمة أو المعاصرة هي النموذج الأمثل الذي يراعي مبدأ المواطنة على أكمل وجه، خاصة تجاه المخالفين أو ما يصطلح عليه اليوم بالأقليات الدينية والعرقية داخل المجتمع؟
- أم أن حقيقة الأمر هي أن دين الإسلام ينطوي على احتضان تشريعي أصيل للمخالف، واحتواء له يشمل جانبا هاما وكبيرا لأحكام المخالفين ديانة أو غير المسلمين بشكل أعم داخل دولة الإسلام؟
- إذا بينا هذا وتحققنا منه فهل يمكننا القول بأن الإسلام هو أول من أسس للمفهوم الحقيقي (للمواطنة) تنظيرا وتنزيلا وممارسة على أرض الواقع؟

هذه مجموعة من التساؤلات مثيرة لشغف القارئ وفضوله حتى يظفر بجواب شافي عليها، لكن بما أن المقام لا يتسع لتقصي حيثيات الموضوع والتفصيل فيه فسنحاول جهد الإمكان أن نسلك مسلك الإشارة بدل الإطالة وأن ننتقي من الكلام ما قل ودل سائلين من المولى عز وجل العون والسداد.

لقد تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع ولعل أهمها نابع من منطلق الغيرة على هذا الدين الحنيف، وهذا السبب قد يعتبره البعض منطلقاً ذاتياً إلا أنه لا يخرج عن إطار الموضوعية لحظة سبر أغواره - كما تحذونا الغيرة كذلك إلى محاولة رد الاعتبار لصورة هذا الدين المشرقة، التي سجلها التاريخ بأقلام العدو قبل الصديق، وكذلك الرغبة في إبراز مدى العناية التي أولتها الشريعة الإسلامية للمخالفين بعكس كل التصورات التي تخيم على عقول المسلمين فضلاً عن غيرهم، ولعل هذا المنطلق في حد ذاته يبرز لنا أهمية الموضوع وراهنيته.

إن بعضاً مما سلف ذكره يدخل بلا شك، ضمن الأهداف المروم تحقيقها من خلال طرح هذا الموضوع، علاوة على الرغبة في الكشف عن مصادر له ومظاناً تمكن الباحث الجاد من جمع مادة علمية تلتزم الحياد والموضوعية بعيداً عن التشنج والعصبية والانفعال، تجعله ينظم هذه الأحكام في نسق تُراعى فيه وحدة الموضوع، تعطي للقارئ صورة -بانورامية- حوله وأملّي أن ينفذ الله به طلاب العلم، وكل من كان له اهتمام من مثقفين وباحثين، داخل المغرب أو خارجه.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن غالب كتب الفقه الإسلامي -من أي مذهب شئنا- حافلة وزاخرة في طياتها بالفقه المتجرد لأحكام غير المسلمين، وقد خُصص لها حيزاً ليس بالهين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قبول هذه الشريعة الإسلامية مبدئياً للمخالفين والاعتراف بهم، بل واحتضانهم واحتوائهم تشريعياً في كثير من مجالات الحياة؛ (اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً..). كل ذلك سعياً منها إلى تحقيق تعايش سلمي بناءً يحقق مصلحة الطرفين بعيداً عن أي اضطراب أو تشنج ولن يتحقق ذلك بالطبع إلا بوضع ضوابط تكفل تنظيم العلاقة بين الطرفين على عكس ما يعتقدونه الكثيرون ويروجونه لسوء نيتهم، أو جهلاً منهم، أو رجماً بالغيب... إن المتصفح للتراث المقروء لأمة الإسلام سيجد أن معالم العدل والتراحم والتعاون والتعايش واضحة بينة في كلياته وجزئياته على حد سواء، وقد يكون مفهوم المواطنة خير مدخل لكشف حقيقة النظام الإسلامي فيما

يتعلق بالتعامل مع المخالف دينا وعقيدة وذلك بعقد مقارنة بسيطة بين ما توصل إليه الغرب في الأزمنة المتأخرة في مجال حقوق الإنسان كتفرة نوعية غير مسبوقة، وبين مفهوم المواطنة بالصيغة الإسلامية من خلال وثيقة المدينة أو دستور المدينة بالتعبير المعاصر...

« لقد عمد فلاسفة أوروبا إلى رسم معالم جديدة لمبدأ حقوق المواطنة، تشمل الجميع بلا استثناء. ولكي تكون هذه الحقوق التي نادوا بها حقوقا "كلية"، "عالمية"، بمعنى أنها حقوق للناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود ولا بين فقير وغني... إلخ. يجب أن تستند على مرجعية تقع بالضرورة "خارج" الثقافة الأوروبية السائدة في عصرهم لأنها ثقافة تركز الاستبداد والملا مساواة - وبالتالي يجب أن تكون مرجعية مستقلة بنفسها متعالية على الزمان والمكان مرجعية تبرر نفسها بنفسها وتضع نفسها فوق التاريخ». <sup>2</sup>

أمام هذا الطرح نجد أنفسنا بصدد الحديث عن « أفكار "روسو" السياسية -شأنها شأن أفكار معظم فلاسفة عصر الأنوار مثل مونتسكيو وجون لوك وكانط - التي قد أحدثت بالفعل قطيعة جذرية مع التصورات الإغريقية والقروسطية لفكرة المواطنة، من خلال مجاوزتها للنقص الذي اعترى فكرة المواطنة لدى الإغريق بسبب اقتصرها على الحقوق السياسية دون الحقوق المدنية لبعض المواطنين، ثم عبر تأكيدها على وحدة الطبيعة البشرية ومبدأ المساواة بين البشر، فلا فرق بين شخص وآخر ولا اختلاف بين الإنسان والمواطن، فهما من طبيعة بشرية واحدة». <sup>3</sup>

ولقد توجت مساعي هؤلاء الفلاسفة بظهور صياغة جديدة لمعنى المواطنة، وذلك أن الثورتين الأمريكية والفرنسية، أسهمتتا "إسهامات واضحة في بلورة هذا المفهوم، من خلال المبادئ التي تبنتها كل منهما والتي وسمت المفهوم الجديد، بمجموعة من الخصائص أهمها:

« العدالة والمساواة والحرية، فضلا عن تقريرهما حقوق المشاركة السياسية للمواطنين بأشكالها المختلفة، ولعل ما جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (1776م) كان ترسيخا لمبدأ المواطنة حيث تضمن: "الناس

2 - محمد عابد الجابري، مواقف، إضاءات وشهادات، سلسلة كتب صغيرة شهرية "من ملفات الذاكرة" الكتاب 66، مقال بعنوان: "التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان" الطبعة الأولى: أغسطس 2007. ص: (49).

3 - سيدي محمد ولدديب، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى: 1432هـ-2011م، ص: 95.



جميعاً وُلِدُوا متساوين في الحقوق، ولهم حقوق أصيلة وهُوَها من خالقهم، منها الحياة والحرية والسعي لتحقيق السعادة، وأن الشعب صاحب السيادة" وبدوره أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام (1789م) ، على ذات المبادئ السابقة من حرية ومساواة وعدالة»<sup>4</sup>.

« ولقد نصت كذلك هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية، وعلى سيادة الشعب، كمصدر للسلطة في المجتمع، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين... الخ»<sup>5</sup>

« فالدولة بهذا الاعتبار هي ((شركة سياسية)) أنشأها الأفراد المتعاقدون بمجموع إرادتهم بحسب "روسو" في نظرية "العقد الاجتماعي" فهي تشخص سيادتهم التي لا تنتقل إلى الحاكمين، فهي لا تقبل التفويض، وإذا كانت استندت للدولة، فإنما الدولة ليست شخصا ماديا وإنما هي شخص معنوي...»

لقد كان لهذه الأفكار الفضل الأكبر في تطبيق مبدأ سيادة الملوك والقضاء على القاعدة الدستورية القديمة التي لم تُخَلِّصْ شعوب أوروبا من القهر والاستبداد إلا في أواخر القرن الثامن عشر على يد رجال الثورة الذين عمدوا إلى نقل حق السيادة من الملك إلى الأمة، وبالتالي كونت سيادة الشعب المبدأ الأساسي للقانون العام الفرنسي وكذلك الأنظمة التي سارت على نهجه؛ وبدأت الحركة الدستورية الحديثة على أساس ديموقراطي تحت دعوى التخلص من الماضي الثقيل بأهواله وحكمه واستبداده»<sup>6</sup>. ومن أهم الشعارات التي ساهمت في شدة الاحتقان، شعار: " اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قس" الذي تبناه أشهر خطباء الثورة الفرنسية "ميرابو" ومعه واحدا من أكبر منظريها "فولتير".

« إن هذا الأساس الديموقراطي الليبرالي الذي انبثق عنه هذه الأفكار يرتكز على مظهرين أساسيين :

4- المساعد فرحان، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني، مرجع سابق، ص: (3).  
5- محمد عمارة، "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق" عالم المعرفة سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، عدد: 89- شعبان 1405هـ - مايو 1985م، ص: 13-14.  
6- عارف أبو عيد، السيادة في الإسلام بحث مقارن، مكتبة المنار الأردن- الزرقاء، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م، ص: 61-62.

- الأول: المبدأ الديمقراطي الذي ينص على أن مصدر الحكم وأساس السلطة، يكمن في جماعة المواطنين، ولا وجود لسلطة شرعية إلا صادرة عنهم. فهي نظام يميل إلى تضمين الحرية في صلة سياسية تكون منظمة من طرف الخاضعين لها، فتبقى منسجمة مع حريتهم فهي منهم وإليهم.

والثاني: المنطق النيابي المتضمن لبعض أنماط تنظيم السلطة، ليس للشعب المسؤولية المباشرة لتسيير القضايا العمومية، بل النواب المنتخبون من جهة الشعب هم المكلفون بالعمل وأخذ القرارات باسمه على عكس الديمقراطية القديمة الخالية من أية فكرة نيابية تمارس فيها السلطة الفعلية من طرف النواب»<sup>7</sup>.

من خلال هذه النبذة المختصرة عن التحولات التي عرفها مفهوم المواطنة في عصر النهضة مع مجموعة من الفلاسفة والمفكرين؛ يتبين أن هذا المفهوم اكتسى مجموعة من الخصائص من أهمها:

العدل، والحرية، والمساواة أمام القانون، وحق المشاركة في الانتخابات، والمشاركة في بناء القرار، والحق في العمل، والحق في التعبير، والأمن الوطني، والصحة العامة، وحق التجمع السلمي، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحق الأقليات في التعليم والتمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم واستعمال لغتهم...

على ضوء هذه الخصائص التي تضمنها مفهوم المواطنة في الفكر الغربي المعاصر؛ نخلص إلى القول؛ أن ما توصل إليه الفكر الغربي من أساليب إدارة الحكم داخل الدولة يعد تحولاً جذرياً إلى حد كبير، وانتصاراً على موجة الاستبداد التي اكتسحت الأنظمة التيقراطية والقروسطية، فقد استطاع على الأقل استرجاع الحقوق الطبيعية الفطرية التي كان الناس يعيشون عليها متساوين منذ مولدهم؛ فلم يكونوا حينها مقيدين بقوانين وضعية ولا خاضعين لها، فقد كان لهذا التحول الفضل الأكبر في ضمان وصون الحقوق والحريات.

وبالتالي يمكننا القول إن فكرة التعاقد الاجتماعي كفرضية تقوم على أساس تنازل الناس على حقوقهم الطبيعية للإدارة العامة التي لا يحركها إلا المصلحة المشتركة والخير العام، هي أرقى ما توصل إليه الفكر المعاصر في شموليته بغض النظر عن ما قد يشوبها من مثالب ليست هذه مناسبة ذكرها.

<sup>7</sup> - الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، مرجع سابق، ص: 117-118.

وبناء عليه فجوهر التأصيل النظري لأساس هذه الحقوق والحريات لدى الغرب هو ما قيل عن فكرة القانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي. وكل ذلك لا تعارض بينه وبين ما يزخر به التراث الإسلامي في "المسألة السياسية" بل إن جمهور أهل السنة يصفون الإمامة بأنها عقد؛ ويقول ابن خلدون: «وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد؛ فأشبهه ذلك فعل البائع والمشتري». <sup>8</sup> فهي نظرية يسلم لها العقل، في وجوب تعيين من يتولى إدارة شؤون الناس عموماً، يقول الإمام الماوردي: «فقال طائفة من العلماء: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعمهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين، وقد قال الأَفْوَةُ الأَوْدِيُّ، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنْ أَلْبَسِيَّةٍ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَّةَ لَهُمْ \* \* وَلَا سِرَّةً إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا»<sup>9</sup>.

ويقول ابن خلدون: «إن الدولة لا يستتب لها أمر إلا إذا كانت لها قوانين سياسية يرجع إليها تكون مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها؛ فإن كانت مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبُصْرَائِهَا كانت سياسة عقلية؛ وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشعرها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة»<sup>10</sup>.

فالمواطنة بهذه الخصائص التي تضمنها المفهوم الغربي المعاصر؛ قد لا نكون مبالغين إذا قلنا إنها ليست شيئاً جديداً على التشريع الإسلامي، بل هو السبّاق لأساسها وجوهرها والسابق بتمييزه على المفهوم المعاصر سواء على مستوى التنظير أو الممارسة.

وبناء على ما تقدم، يمكن اعتبار "وثيقة المدينة" أسمى دستور - بالمفهوم الحديث - عرفه تاريخ الإنسانية - بلا منازع- حيث كان لها السبق في رعاية ما يصطلح عليه اليوم ب"الحقوق الإنسانية" فقد بُنيت هذه الصحيفة على أساس الوحي الإلهي وَصُنَعَتْ على عينه سبحانه وتعالى، وهل هي إلا سفينة للنجاة، كما كانت سابقتها مع نوح عليه الصلاة والسلام، فالله أمر نبيه بأن ينفذ حكمه على عباده بموجب ما أنزل عليه من الوحي وبما أراه من الهدى والرشاد، قال جل وعلا: (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (المائدة 49) وقوله:

8 - ابن خلدون عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين 808 هـ، المقدمة، دار الفكر، 1431هـ-2010م / ص: 483.

9 - الماوردي 450 هـ، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد: الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ-2006م، (ص: 15).

10 - ابن خلدون، المقدمة، ص: 188. بتصرف

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (النساء 105) وأوصاه سبحانه ألا يتبع أهواء قومه حتى لا يضلوه عن سبيل الحق لأنه إن فعل -وحاشاه-، فلن يجد من دون الله ولياً ولا نصيراً، وما يسري عليه صلى الله عليه وسلم يسري على أمته من بعده.

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انفرد من بين جميع الأنبياء، بأن عقد أكبر وأعظم وثيقة سياسية لم يسبقه إليها نبي ولم تتجاوزها في روحها ودلالاتها أي وثيقة تاريخية معروفة إلى اليوم، فلنا أن نتساءل عن مدى موافقة بنودها مع نصوص الوحي؟

لأشك أن هذه «الوثيقة» الحضارية التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم منذ بزوغ فجر الإسلام بالمدينة المنورة، ثم جعلها الأساس المتفق عليه في ما بين المسلمين، ومن ساكنهم من اليهود والنصارى، والوثنيين، هي وثيقة تتفق بنودها مع أصلي التشريع الإسلامي المُنبئ على الوحيين ( الكتاب والسنة ) في مبدئها العام، وذلك:

من حيث وجوب اعتبار المسلمين أمة واحدة من دون الناس، ومن حيث ما تُبنى عليه علاقاتهم في جانب التراحم والتعاون فيما بينهم، وهو أمر منصوص عليه في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن حيث الاحتفاظ برابطة الولاء وما يترتب عليها من حقوق الموالاة، ثم من حيث مراعاة حقوق القرابة والصحة والجوار، وكذلك تحديد المسؤولية الشخصية والبعد عن ثارات الجاهلية وحميتها، ومن حيث الامتثال لسلطة القانون والخضوع لها ورد الأمر إلى الدولة بأجهزتها، في شئون الحرب والسلم... وكذلك المساهمة في ضمان الاستقرار، والأخذ على يد الظالم، وعدم نصره المحدث أو إيوائه، وغير هذه من القضايا التي شملتها «الوثيقة» فهذه كلها أمور تتوافق في جوهرها مع نصوص الوحي من حيث معناه العام، فيما يخص المسلمين فيما بينهم.<sup>11</sup>

أما بالنسبة لغير المسلمين فأساس المواطنة هو «الولاء» للدولة الإسلامية عن طريق العهد؛ لأن حق المواطنة لا يستلزم وحدة العقيدة ولا وحدة العنصر فهم يعيشون معصومين دماً ومالاً وعرضاً بحكم مواطنتهم

<sup>11</sup> - أحمد قائد الشيعي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، إصدار كتاب الأمة، العدد: (110) / ذو القعدة 1426هـ (كانون الأول) ديسمبر 2005م، تقديم: عمر عبيد حسنه. ص: 32.

الدائمة، دوام القيام بما تستوجبه هذه المواطنة في حقهم، مع واجب تحقيق التكافل مع الدولة، والولاء لها، لحفظ  
كيانها داخليا؛ وبهذا تكون هذه الوثيقة قد حققت مبدئين أساسيين:

**الأول:** تأصيل مبدأ الأخوة والتضامن بين المسلمين، فهم كما قال عليه الصلاة والسلام: ((المؤمنون تتكافأ  
دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم...)).<sup>12</sup>

**الثاني:** تأصيل مبدأ التسامح مع أهل الأديان السماوية الأخرى، فقد جعل لهم الإسلام من الحقوق وأوجب  
عليهم من الواجبات، عين ما للمسلمين وعليهم». <sup>13</sup>

**نخلص** من خلال ما تقدم إلى أن شريعة الإسلام قد أحرزت سبق إلى وضع حجر الزاوية لمفهوم  
المواطنة تنظيرا وممارسة، خاصة في علاقة المسلمين مع غير المسلمين على وجه التحديد وهذا ظاهر من  
خلال عقد مقارنة بسيطة مع ما عرفته نظم الإمبراطوريات والقوانين والتشريعات القديمة والحديثة. بحيث نجد  
كتب الفقه الإسلامي زاخرة بأحكام فقهية تبت في شؤون وقضايا غير المسلمين حيث خصصت حيزا هام في  
هذا الشأن، وإن المنتبج لهذه الكتب سيجد فيها نماذج تطبيقية وعملية، حية وواقعية، لما كنا بصدد الحديث  
عنه مع بيان أخلاق الإسلام وشموليته، للكشف عن نهجه وأسلوبه القويم، في التعامل مع مبدأ "حقوق الإنسان"  
من خلال المفهوم الصحيح "للمواطنة"، التي تنصهر فيها كل مكونات المجتمع الواحد فلا تكاد تجد معها،  
حديثا عن أقلية وأكثرية، اللهم إذا تعلق الأمر بجانب الخصوصيات التي هي حق يستلزم الرعاية في ظل التنوع  
والاختلاف، الذي هو سنة من سنن الله في خلقه قبل كل شيء (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) (الأحزاب جزء الآية  
62). وقد أقر سبحانه هذه حقيقة في قوله تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ) وقوله تعالى: (وَلَوْ  
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) (الشورى 8)، فما علينا بإزاء هذه الحقيقة، إلا أن نتعايش مع الواقع بما يوافق  
أحكام الشريعة وضوابطها من غير إفراط ولا تفريط، وهنا سنتبين كيف أن الإسلام خصص حيزا هاما من  
الأحكام - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - الشيء الذي يَنُمُّ على مدى احتضانه للمخالف ديانة في الفقه

<sup>12</sup> - الحديث بتامه في مسند أحمد رقم: (991).

<sup>13</sup> - أحمد قائد الشيعي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مرجع سابق، ص: 42. بتصرف

الإسلامي، ما يدل على رغبته منه في التعارف والتعايش مع غير المسلمين بصفة عامة، مهما اختلفت توجهاتهم الدينية والعقدية.

#### وختاماً:

تجدد بنا الإشارة إلى بعض الكتابات التي عنيت بفقهاء غير المسلمين قديماً وحديثاً على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن تقسيمها إلى كتب أفردت وخصصت لأحكام غير المسلمين ليس إلا، ومن أشهرها وأهمها:

كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم وهو كتاب قيم وشامل للأحكام غير متخصص في جزئية من جزئياتها، وكتاب "رسالتان في أهل الذمة... لمحمد التلمساني وكتاب لعبد الكريم زيدان بعنوان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" وهو على منوال كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم أي أنه كتاب شامل كذلك، كما هنالك كتيبات للمتأخرين يغلب عليها الطابع الفكري تعالج قضايا الأقليات في المجتمع المسلم ككتاب "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" للدكتور يوسف القرضاوي، وكتاب "حقوق أهل الذمة" لأبي الأعلى المودودي، ثم هناك بحوث متخصصة في علم من الأعلام في بلد معين أو حقبة معينة، كما جاء في رسالة بعنوان "أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الوثنريسي" وهناك كتب لمستشرقين ضمت بعض الأحكام في حقبة تاريخية معينة وأذكر على سبيل المثال كتاب "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" لمؤلفه: لآدم متر. كما هنالك بحوث بعناوين تعالج جانباً من جوانب أحكام أهل الذمة على سبيل المثال كذلك كتاب "صلة ذوي القربى من غير المسلمين" "الحقوق على المستوى الحربي"، "الحقوق الأمنية في المجتمع المسلم"، "المسائل الفقهية في باب الوقف"، "أحكام غير المسلمين في القضاء والأحوال الشخصية" "الزواج من نساء أهل الكتاب أحكامه وأثره" ... كما حررت مقالات جمة تعالج جانباً من جوانب هذا الموضوع، وكل هذه الكتابات بشتى ألوانها تروم تأصيل مبدأ التعايش داخل "الوطن الإسلامي" - بالتعبير المعاصر - من خلال كتب الفقه الإسلامي بما شملته من أحكام تخص كل مجالات الحياة الخاصة والعامة.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- ابن خلدون عبد الرحمن أبوزيد ولي الدين 808 هـ، المقدمة، دار الفكر، 1431هـ-2010.
- أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، إصدار كتاب الأمة، العدد: (110) /ذو القعدة 1426 هـ (كانون الأول) ديسمبر 2005 م، تقديم: عمر عبيد حسنه.
- جاء الحديث في المستدرک بلفظ: "قجد فجدت ذريته ونسي فنسيت ذريته، وخطئ فخطئت ذريته" قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». / المستدرک على الصحيحين للحاكم (2/ 640).
- حمد عمارة، "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق" عالم المعرفة سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، عدد: 89- شعبان 1405هـ - مايو 1985م.
- سيدي محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى: 1432هـ-2011م.
- عارف أبو عيد، السيادة في الإسلام بحث مقارن، مكتبة المنار الأردن- الزرقاء، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.
- الماوردي 450 هـ، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد: الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ-2006م.
- محمد عابد الجابري، مواقف، إضاءات وشهادات، سلسلة كتب صغيرة شهرية "من ملفات الذاكرة" الكتاب 66، مقال بعنوان: "التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان" الطبعة الأولى: أغسطس 2007.